

Distr.: General  
11 April 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ١٤٧ من جدول الأعمال  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٣

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، احتتموها برودود كتابية وردت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢ - وتضمنت الفقرات من ١ إلى ٦ من تقرير الأمين العام عرضاً لمعلومات مستكملة عن الوضع النقدي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لبعثات حفظ السلام الخمس والعشرين المنتهية. ويشير الأمين العام إلى أنه، حتى ذلك التاريخ، كان لدى ٢٠ بعثة من البعثات المنتهية الخمس والعشرين فوائض نقدية متوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء يبلغ مجموعها ٤٦ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار (انظر الجداول من ١ إلى ٣). ويوضح كذلك أن هذا المبلغ لا يأخذ في الحسبان مبلغ ١٠ ٨١٦ ٠٠٠ دولار المستحق على بعثتين مغلقتين لحفظ السلام تعانيان من عجز في النقدية ومبلغاً آخر قدره ٤١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار مستحقاً على بعثتين من البعثات العاملة في مجال حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأضاف الأمين العام أنه



الرجاء إعادة استعمال الورق



في حال سداد مبلغ ٤١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي اقترضته عمليات حفظ السلام العاملة، سيبلغ مجموع النقدية المتاحة ٨٧ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار.

٣ - وفي الفقرة ٦، يشير الأمين العام إلى أن خمس بعثات منتهية تشهد عجزاً نقدياً يبلغ إجمالاً ٨٦ ٧٠٩ ٠٠٠ دولار، مما يشمل التزامات قدرها ٨٧ ١١٩ ٠٠٠ دولار، ويقابل ذلك جزئياً أصول نقدية قدرها ٤١٠ ٠٠٠ دولار (انظر الجدول ٤ إلى ٦). ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الالتزامات النقدية البالغ قدرها ٨٧ ١١٩ ٠٠٠ دولار تشمل القروض المستحقة الدفع البالغ قدرها ٢٣ ٦٣٦ ٠٠٠ دولار، والمطالبات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات البالغ قدرها ٦٣ ٠٦٧ ٠٠٠ دولار، والأرصدة المشتركة بين الصناديق وحسابات أخرى مستحقة الدفع.

٤ - وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مستكملة تبين أنه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، زادت الفوائض النقدية المتوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء في بعثات حفظ السلام العشرين لتبلغ ٦٥ ٣٧٣ ٠٠٠ دولار، الأمر الذي لم يأخذ في الحسبان مبلغ ١٠ ٨١٦ ٠٠٠ دولار المستحق على بعثتين مغلقتين لحفظ السلام تشهدان عجزاً نقدياً ومبلغ ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار المستحق على بعثتين من البعثات العاملة في مجال حفظ السلام. وأظهرت المعلومات أيضاً أنه لم يطرأ أي تغيير يُذكر على التزامات بعثات حفظ السلام المنتهية التي تعاني من عجز نقدي منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥ - وتكرر اللجنة الاستشارية توقعها بأن الفوائض النقدية المتوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء ستعاد بالكامل وفي أوانها (A/67/837، الفقرة ٣).

## ثانياً - المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من البعثات المنتهية

٦ - في الفقرة ٧ من القرار ٢٩٣/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها مقترحات وبدائل عملية لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المغلقة التي تعاني من عجز في صافي النقد، بغرض النظر فيها والموافقة عليها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قدم مقترحات لمعالجة المسألة في تقريره A/66/665 و A/67/739.

٧ - وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على مقترحات الأمين العام المعروضة في التقريرين السالفي الذكر في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من تقريرها A/66/713 والفقرتين ٥ و ٦ من تقريرها A/67/837. وأعربت اللجنة، في تعليقاتها، عن الرأي الذي مفاده أن مقترحات

الأمين العام تنطوي على استخدام الموارد المستحقة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل للوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن عدد الدول الأعضاء التي لها أنصبة مقررة غير مدفوعة فيما يخص بعثات حفظ السلام المغلقة قد انخفض من ٤٥ دولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٢٧ دولة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأبلغت اللجنة أيضا بأن تلك الدول الأعضاء البالغ عددها ٢٧ كان من بينها ٥ دول قررت الجمعية العامة أن متأخراتها نتجت عن ظروف خارجة عن إرادتها.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قررت منذ ذلك الحين، بموجب عدد من المقررات كان آخرها المقرر ٥٥٢/٦٧ جيم، أن ترجى النظر في تقرير الأمين العام (A/66/665 و A/67/739) وفي التقريرين ذوي الصلة الموجهين من اللجنة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين. وبالتالي، تكرر اللجنة في هذا السياق جميع ملاحظاتها وتوصياتها السابقة بشأن المقترحات الواردة في التقريرين السالفي الذكر للأمين العام كي يتسنى للجمعية النظر فيها إلى جانب الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٩ - ويقدم الأمين العام في الفرع ثانيا من تقريره (A/68/666) مقترحا آخر يقضي باستخدام الأرصدة النقدية المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ البالغ قدرها ٨٨ ٣٩٣ ٠٠٠ دولار من أجل تسوية جزء من المبالغ المستحقة للدول الأعضاء. ويشير إلى أن المبلغ المستحق للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ هو ١٦١ ٨٦٦ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك مطالبات البلدان المساهمة بقوات في البعثات المنتهية التي تعاني من عجز نقدي (٦٣ ٠٦٧ ٠٠٠ دولار)، وصافي الفائض في البعثات المنتهية التي سجلت فوائض نقدية (٨٧ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار) والقروض المقدمة إلى البعثات المنتهية التي سجلت عجزا نقديا (١٠ ٨١٦ ٠٠٠ دولار). ويشير إلى أن الأرصدة النقدية المتاحة حتى ذلك التاريخ بمبلغ ٨٨ ٣٩٣ ٠٠٠ دولار ستتيح سداد نسبة ٥٥ في المائة من المبلغ المستحق لكل دولة من الدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المقترح صيغة منقحة من مقترح سابق قدمه الأمين العام (A/67/739، الفقرة ١٠).

١٠ - وأثناء نظرها في تقرير الأمين العام، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن المقترح الحالي القاضي بتسديد نسبة ٥٥ في المائة من مجموع المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من شأنه أن يؤدي إلى مدفوعات إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في دفع اشتراكاتها المقررة لبعثات حفظ السلام العاملة والمغلقة. وفي هذا الصدد، زُوِّدت اللجنة بمعلومات تبين أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان على ١٧١ دولة من الدول الأعضاء المقرر أن

تسدّد لها مبالغ مستردة متأخرات في أنصبتها المقررة في بعثات حفظ السلام العاملة والمغلقة بمبلغ ٢ ٢٣٧ مليون دولار، منها مبلغ ٤٢٥ مليون دولار (من ٥٣ دولة عضوا) ظل مستحقا لأكثر من أربع سنوات.

١١ - وتكرر اللجنة الاستشارية أن مقترح الأمين العام قد يساعد على التخفيف من حدة المشكلة المطروحة منذ زمن بعيد المتمثلة في المطالبات غير المسددة للبلدان المساهمة بقوات، إلا أنه سيترتب عليه استخدام الفوائض التي ينبغي، من حيث المبدأ، أن تعاد إلى الدول الأعضاء بالكامل (A/67/837، الفقرة ٥) (انظر أيضا الفقرة ٧ أعلاه).

### ثالثا - الاحتياجات النقدية للمنظمة

١٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد اقترح في السابق أن تأذن الجمعية العامة بالاقتراض المؤقت فيما بين بعثات حفظ السلام العاملة من أجل التخفيف من نقص السيولة النقدية في عمليات حفظ السلام العاملة نتيجة لتأصل عدم إمكانية التنبؤ باستلام الأنصبة المقررة (A/67/739، الفقرة ١٣). وتلاحظ اللجنة أن الاقتراض فيما بين البعثات العاملة غير مسموح به حاليا وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن تمويل عمليات حفظ السلام. وأوضح الأمين العام في تقريره أن مثل هذا الاقتراض لا يُتوقع أن يؤثر سلبا على عمليات أي بعثة من بعثات حفظ السلام لأن احتياجات البعثات العاملة إلى الاقتراض فيما بينها احتياجات ضئيلة نسبيا مقارنة بالوضع النقدي الكلي لجميع البعثات العاملة.

١٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية كذلك أن الأمين العام ما فتى يطلب الاحتفاظ بالأرصدة النقدية المتاحة لإعادتها إلى الدول الأعضاء من حسابات بعثات حفظ السلام المغلقة من أجل كفاية وجود سيولة كافية لمعالجة النقص في السيولة النقدية لدى بعثات حفظ السلام العاملة بسبب الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام (A/66/665، الفقرة ١٥ (ب)، و A/67/739، الفقرة ١٤ (ج)، و A/68/666، الفقرة ٢٢ (د)).

١٤ - وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الاستشارية بالنداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء لتسديد أنصبتها المقررة في حينها بالكامل ودون شروط (انظر قرار الجمعية ٢٩٣/٦٥)<sup>(١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الاعتماد على فوائض النقدية في بعثات حفظ السلام المنتهية لتلبية احتياجات البعثات العاملة من النقدية (A/67/837، الفقرة ٨).

(١) انظر أيضا القرارات ٢٤٣/٦٤ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٥٣/٥٦ و ٢٤٩/٥٤.

١٥ - ويشير الأمين العام في الفرع ثالثاً من تقريره (A/68/666) إلى أن مستوى الاقتراض فيما بين البعثات المنتهية قد انخفض من مبلغ ٥١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى مبلغ ٤١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلا أن بعثات حفظ السلام العاملة ظلت تعاني من مشاكل مؤقتة في السيولة، ومن هنا استمرار الاعتماد على فوائض النقدية لدى البعثات المنتهية. وفي هذا الصدد، يعمل الأمين العام على تنقيح المقترح القاضي بالاقتراض المؤقت فيما بين البعثات العاملة بوضع حد إجمالي للاقتراض عند مبلغ ١٠٠ مليون دولار، ويقترح شروطاً لهذا الاقتراض (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨). وكبديل للاقتراض فيما بين البعثات، يقترح الأمين العام إنشاء صندوق لرأس المال المتداول بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من أجل عمليات حفظ السلام. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، يقوم المقترح على أساس اقتراح للجنة الاستشارية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حين أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام النظر في البدائل الممكنة الأخرى، من قبيل جدوى إنشاء صندوق رأس المال المتداول من أجل بعثات حفظ السلام (A/67/837، الفقرة ١٦)، فإن الجمعية لم تنظر بعد في التوصية (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أدناه).

١٦ - وما زالت اللجنة الاستشارية ترى أن الاقتراح الداعي إلى الإذن بالاقتراض فيما بين البعثات العاملة قد يكون باعناً على التأخر في سداد الأنصبة المقررة وأنه لم يتصد بعد لتحفظات اللجنة فيما يتعلق باستخدام الموارد المستحقة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها للوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب (A/67/837، الفقرة ١٢).

١٧ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي تبين الفرق بين المهام التشريعية الصانعة للقرار للجمعية العامة والمهام الاستشارية للجنة الاستشارية، فإنها تؤكد ضرورة عدم ذكر توصياتها التي لم تقرها الجمعية العامة كمبررات لمقترحات الأمين العام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة أكدت، في سياق المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، أن لها وحدها سلطة الموافقة على تنفيذ توصيات اللجنة (انظر القرار ٢٦٩/٦٤، الفرع أولاً، الفقرة ٢)<sup>(٢)</sup>. ومن ثم، ترى اللجنة أنه بما أن الجمعية لم تنظر بعد في توصياتها الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/67/837،

(٢) انظر أيضاً A/68/783، الفقرة ٢٦.

فلا ضرورة لذكرها من قبل الأمين العام كأساس لمقترحاته في الفقرة ٢٠ من الوثيقة  
.A/68/666

#### رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٨ - ترد في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة  
اتخاذها. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام،  
رهنما بتعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات ٥ و ٨ و ١١ والفقرات ١٤ إلى  
١٧ أعلاه.